

العنوان:	آراء الإمام ابن حزم الأصولية في باب الأدلة الشرعية من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام مع تطبيقاتها الفقهية 384 هـ 456 هـ
المؤلف الرئيسي:	قائد، عبدالإله احمد محمد
مؤلفين آخرين:	محمد، التجاني أبو بكر علي(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2008
موقع:	ام درمان
الصفحات:	1 - 243
رقم MD:	561536
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن احمد ، ت 456 هـ، اصول الفقه، الادلة الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/561536

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

قائد، عبدالإله احمد محمد، و محمد، التجاني أبو بكر علي. (2008). آراء الإمام ابن حزم الأصولية في باب الأدلة الشرعية من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام مع تطبيقاتها الفقهية 384 هـ 456 هـ (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/561536>

أسلوب MLA

قائد، عبدالإله احمد محمد، و التجاني أبو بكر علي محمد. "آراء الإمام ابن حزم الأصولية في باب الأدلة الشرعية من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام مع تطبيقاتها الفقهية 384 هـ 456 هـ" رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2008. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/561536>

الفصل الثاني

الأدلة المتفق عليها بين ابن حزم والأصوليين

وفيه ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول: القرآن الكريم

❖ المبحث الثاني: السنة

❖ المبحث الثالث: الإجماع

البحث الأول القرآن الكريم

وبه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم وحجيته

المطلب الثاني: نسخ القرآن الكريم

المطلب الثالث: المحكم والمتشابه

المطلب الرابع: القراءة الشاذة وبيان مذاهب العلماء فيها

المطلب الأول

تعريف القرآن الكريم وحجته

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف القرآن الكريم

- الفرع الثاني: حجة القرآن الكريم

الفرع الأول: تعريف القرآن الكريم:

تعريف القرآن: هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله (ﷺ) باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس^(١).

فالقرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزل على محمد (ﷺ)، بلسان عربي مبين، تبياناً لما فيه صلاح الناس في دنياهم وآخرتهم. وقد جعله الله معجزة رسوله الكبرى، وتعبّد المؤمنون بتلاوته، وألهمهم حفظه وكتابته في المصاحف، ويسر أمر نقله إلى الأجيال المتتابة بالتواتر تحقيقاً لوعده في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

وعرّف الإمام ابن حزم القرآن: (إنه كلام الله المكتوب في المصاحف والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل على قلب محمد (ﷺ) كل ذلك كتاب الله وكلامه)^(٣).

ويتضح من التعريف السابق أن الإمام ابن حزم لا يعرف القرآن بكونه جاء بلسان عربي أو كونه الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

الفرع الثاني: حجية القرآن الكريم:

لا خلاف بين المسلمين في أن القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة لأنه كتاب الله تعالى.

ويعرض ابن حزم أدلة لحجية القرآن الكريم في الآتي:

(١) الأحكام في أصول الأحكام: للآمدي، مطبعة صبيح، ١٣٢٧هـ — ٨٢/١، شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيح في أصول الفقه: لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري، مطبعة صبيح، ١٣٧٧هـ — ١٩٥٧م ٢١٣/٢، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي. المطبعة السلفية، ١٣٤٢هـ — ١٧٨/١، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للأسنوي ومعه شرح البدخشي، مطبعة صبيح ٢٠٤/١، إرشاد الفحول، للشوكاني، طبعة صبيح، ١٣٤٩هـ، ص ٢٦.

(٢) سورة الحجر، الآية ٩.

(٣) المحلى، لابن حزم الظاهري الأندلسي، بيروت: دار الآفاق الجديدة ٣٢/١.

الدليل الأول: التواتر:

التواتر لغة: هو التتابع.. وقيل هو تتابع الأشياء، بينها وبينها فجوات وفترات^(١).

وعلماء الأصول يقولون: إن التواتر يفيد العلم، جاء في كتاب الأحكام في أصول الأحكام: (إنما التواتر يفيد في اصطلاح المتشعبة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره)^(٢).

أي حدوث الخبر حقيقة، دون شك أو ريب، وهو ما يعبر عنه باليقين. والأصل أن هذا العلم ليس محسوساً، بل الفعل هو الذي يحكم بصدقه ووسيلته في ذلك السمع المتكرر، مثله في ذلك كمثّل تكرار التجربة ولكل مرة في التجربة شهادة إلى أن ينقلب الظن علماً فهذه مدارك العلوم اليقينية الحقيقية، الصالحة لمقومات البراهين^(٣).

ويقول الإمام ابن حزم: القرآن الكريم نقل إلينا عن طريق التواتر فصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها، ووجب الانقياد لما فيه^(٤).

وتواتر القرآن يعتبر أعلى مرتبة في طرق نقل الخبر. وهذا ما لم يتيسر لأي كتاب على وجه الأرض باستثناء القرآن الكريم^(٥).

وقال الإمام الشاطبي^(٦): فقد قيض الله للقرآن حفظه بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف الأطفال الأصاغر فضلاً عن القراء الأكابر^(٧).

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار صادر، الواو مع التاء والراء.

(٢) للآمدي ١٤/٢.

(٣) المستصفى، للغزالي، طبعة ١٣٢٢هـ - ٤٦/١.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الآفاق (٩٥/١).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، الدكتور عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (٨٢/٢).

(٦) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. الأصولي، المفسر، الفقيه اللغوي، المحدث، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، توفي سنة ٧٩٠هـ. (انظر الشجرة الزكية، ص ٢٣١، رقم ٨٢٨، الفتح المبين ٢/٢١٢، ٢١٣).

(٧) الموافقات في أصول الفقه، للإمام الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ٣/٣٤٦.

ويقول ابن حزم: وحجية القرآن الكريم التي من أوصافها التواتر تلزم من كل مسلم يعترف بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى القرآن الكريم فهو أم الدلائل، وفيه البيان لجميع الأحكام^(١).

الدليل الثاني: الإعجاز:

مضت سنة الله تعالى مع الرسل عليهم الصلاة والسلام أن يؤيدهم بالبراهين الدالة على صدقهم، حتى يؤمن الناس بأنهم رسل الله، فقد روى الإمام البخاري^(٢) في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي (ﷺ): "ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر. وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة"^(٣). وجاء في فتح الباري في شرح الحديث: وإنما كان الذي أوتيت... الحديث "ليس المراد حصر معجزاته فيه، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أدنى من تقدمه. بل المراد أن القرآن هو المعجزة العظمى، التي اختص بها دون غيره، لأن كل نبي أُعطي معجزة خاصة به، لم يعطها بعينها غيره، تحدى بها قومه. وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه... ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي (ﷺ) بلغوا في البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدرُوا على ذلك"^(٤). ويستفاد من الحديث أن الله هو القوي المتين أعطى كل نبي من المعجزات ما يبرهن على صدقه حتى يؤمن الناس برسالته.

(١) انظر الأحكام، لابن حزم ٩٩/١.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم روى عن الإمام أحمد وإبراهيم بن المنذر وابن أبي الدنيا وغيرهم، ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي ٢٥٦هـ. (انظر طبقات الحفاظ، ٢٥٢، تاريخ بغداد ٤/٢).

(٣) صحيح البخاري، طبعة صبيح ١٣٩/٣.

(٤) لابن حجر العسقلاني، طبعة ١٣٩٧هـ ١٩١/٧، وانظر الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، طبعة ١٣٩٨هـ (١٥٢/٢).

ويقول الإمام ابن حزم: فقد ذهب سائر أهل الإسلام إلى أن القرآن الكريم كله، قليله وكثيره، معجزة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه^(١). وإعجاز القرآن الكريم ثابت بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(٢).

فجريان القرآن الكريم على أساليب وتراكيب اللغة العربية قاد ابن حزم إلى تقرير عدة حقائق في سياق حديثه عن إعجاز القرآن ومن هذه الحقائق: أن القرآن الكريم إذا ترجم بلغة أعجمية أو بألفاظ عربية غير ألفاظه فإن تلك الترجمة غير معجزة، فليست قرآن^(٣).

وقال الإمام الشاطبي^(٤) بنفس المعنى حيث قال: "فمن حيث كان القرآن معجزاً أفصح الفصحاء وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله فذلك لا يخرج منه عن كونه عربياً جاريّاً على أساليب لغة العرب"^(٥).

والإمام ابن حزم يقول باستمرار إعجاز القرآن الكريم لكافة الأجيال والعصور ويشمل السور الطويلة والسور القصيرة، وهذا مما يكفل لكافة الناس الاطلاع على إعجاز القرآن بجميع وجوهه.

(١) الفصل، لابن حزم ٢/٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٨.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٢/٨٨.

(٤) سبق أن ترجم له انظر ص

(٥) الموافقات، للشاطبي ٣/٣٤٦.

المطلب الثاني

نسخ القرآن

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: معنى النسخ وأقسامه عند ابن حزم
- الفرع الثاني: ما يقع به النسخ

الفرع الأول: معنى النسخ وأقسامه عند ابن حزم:

معنى النسخ لغة: هو الإزالة والنقل^(١).

فمن الأول: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، وقوله تعالى:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢).

ومن الثاني: نسخت الكتاب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُتِبَ

تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

أما النسخ عند الأصوليين هو: رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه^(٤).

والنسخ عند ابن حزم هو: (بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر)^(٥).

فالنسخ عند ابن حزم نوع من أنواع تأطير البيان، وتأطير البيان عنده ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: جملة غير مفهومة المراد بذاتها مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٦)، فإذا جاء وقت التكليف بذلك، يبين لنا الحكم المراد هنا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر.

والقسم الثاني: عمل مأمور به في وقت ما، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه إلى غيره، في وقت آخر، فإذا جاء ذلك الوقت يبين لنا تعالى ما كان مستوراً عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره، وبالجملة، فإن

(١) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ص ٦٠٣، ومختار الصحاح، للرازي، ص ٦٥٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٠٦.

(٣) سورة الجاثية، من الآية ٢٩.

(٤) انظر المستصفي، للغزالي (١٠٧/١)، الأحكام، للآمدي (١٤٦/٣).

(٥) الأحكام، لابن حزم (٤٦٣/٤).

(٦) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

اسم البيان يعم جميع أحكام الشريعة كلها، لأنه إعلام من الله تعالى لنا، وبيان المراد منّا^(١).

ويرى ابن حزم أن النسخ له معنى مخصوص به، وأنه (أي النسخ) ليس تخصيصاً ولا استثناء.

وقد استدل على تمايز ما ذكر من النسخ والتخصيص والاستثناء بعضه عن بعض، بأن النسخ رفع حكم قد كان حقاً، سواء عرفنا أنه سيرفع عنا أم لم نعرف. وأن الاستثناء هو ما جاء بلفظ عام، ثم استثنى منه ما يقع عليه ذلك اللفظ. وأما التخصيص إذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح^(٢).

الفرع الثاني: ما يقع به النسخ من الأدلة عند ابن حزم:

من المقررات الثابتة عند ابن حزم أن السنة والقرآن متعاونان، وكلاهما حجة في الدين، فهو يبينها، وهي تبينه، وهو على ذلك يقرر جواز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، لأن كليهما وحي من الله تعالى.

وقال: (وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الأحاد، وكل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وتنسخه الآيات من القرآن).

ويقول في الاستدلال على ذلك: وبرهان ذلك ما بيناه من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي (ﷺ) كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وإن كل ذلك من عند الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣). فإذا كان كلامه (ﷺ) وحياً من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز^(٤).

والنسخ عند ابن حزم كيفما كان لا يقع إلا في عهد الرسول (ﷺ)؛ لأنه عنده بيان، والمبين للشريعة هو الوحي، فلا نسخ مطلقاً بعد انقطاع الوحي،

(١) الأحكام، لابن حزم (٤/٤٦٣).

(٢) الأحكام، لابن حزم (٤/٤٦٩، ٤٧٠).

(٣) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(٤) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الآفاق (٤/١٠٧).

لأن النبي (ﷺ) لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بيّن الشريعة بياناً كاملاً، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

ولكن ربما يجهل بعض الناس النسخ الذي وقع في حياة رسول الله (ﷺ)، ولا يعلمه إلا بعد وفاته، فليس معنى ذلك أن النسخ وقع بعد الوفاة، إنما معناه أنه وقع وقت الوحي، ولكن لم يعلمه من جهله إلا بعد الوفاة، كأن يكون غائباً عن منازل الوحي وقت نزول الوحي بذلك النسخ، ولا ملامة، ولا وعيد في جهله، إنما الملامة والوعيد على من ادّعى النسخ بعد عهد الرسول (ﷺ). أما من لم يبلغه النسخ فعمل بالمنسوخ أيعد مخطئاً أم يعد غير ملزم بالمنسوخ حتى يبلغه؟ وذلك كمن لم يبلغه النسخ الذي أباح زيارة القبور فزارها، أيعد إثماً أم لا يعد كذلك؟.

يقول الإمام ابن حزم: (والذي نقول به إن النسخ لا يلزم إلا إذا بُلِّغَ وبيّن ما قلنا قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢). فإنما أوجب الحكم بعد البلوغ، فلو أن من بلغه المنسوخ -ممن بعد عن رسول الله (ﷺ) ثم لم يبلغه النسخ- أقدم على ترك المنسوخ الذي بلغه دون علم بالنسخ، وعمل بالنسخ كان عليه إثم المستسهل لترك الفرض لا إثم تارك الفرض، إلا أنه لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الفرض، لأن كل واحد منهما له حكم ما بلغه)^(٣).

وهذا بحث آثاره الإمام ابن حزم، وفيه يقرر أن من يترك المنسوخ الذي بلغه دون علم بالنسخ عليه إثم النية، وليس عليه إثم ترك الفرض. وابن حزم يرى أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي (ﷺ) أي في وقت نزول الوحي كما يقول فقهاء الإسلام.

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٩.

(٣) الأحكام، لابن حزم (١١٦/٤)، طبعة دار الآفاق.

وبالتالي فإن الإجماع لا ينسخ سنة أو قرآناً، إلا إذا كان الإجماع منقولاً عن النبي (ﷺ)، يقول ابن حزم: (النسخ بالإجماع المنقول عن النبي (ﷺ) جائز، لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي (ﷺ) إما بنص قرآن أو برهان قائم من أي مجموعة منه، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه عليه السلام، أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه، فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز)^(١).

وهذا التقرير من ابن حزم محل نظر، لأن الإجماع وحده لا يكون ناسخاً، إنما الناسخ إن كان هو سند الإجماع من الكتاب أو السنة فعمل الناس لا يكون ناسخاً لنص شرعي.

(١) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الآفاق (١٢٠/٤).

المطلب الثالث

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

وبه فرعان:

- الفرع الأول: المحكم في القرآن الكريم
- الفرع الثاني: المتشابه في القرآن الكريم

الفرع الأول: المحكم في القرآن الكريم:

المحكم في اللغة: هو المتن، الذي لا اختلاف فيه، ولا اضطراب^(١).
والمحكم عند الأصوليين: هو اللفظ الذي تدل صيغته على معناه دلالة
أبدية قاطعة، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حال حياة النبي (ﷺ)
ولا بعد وفاته بالأولى^(٢).

فصيغة الحكم أقوى الصيغ من حيث الوضوح، ومن حيث الثبات وعدم
القابلية للتأثر بأدنى مؤثر.

والمحكم نوعان: محكم لذاته ومحكم لغيره.

١ - المحكم لذاته:

هو ما كان حكماً أساسياً من أصول الدين وقواعده الكلية، مثل توحيد
الله سبحانه وتعالى وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وكتبه وملائكته
ورسله واليوم الآخر، ومثل أمهات الفضائل كبر الوالدين والصدق والطهر
والعفاف ومن ذلك قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا
بِاتِّسَاطٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤).

٢ - الحكم لغيره:

هو الذي صار محكماً بسبب من خارج النص. وهو كل النصوص
التي انقطع احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي، أو لانتهاء الرسالة أو النبوة
ب وفاة النبي محمد (ﷺ)، فالإحكام جاء من خارج النص. كما هو الحكم الثابت

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة حكم.

(٢) انظر أصول السرخسي: أبو سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة
(١٦٥/١)، وكشف الأسرار على أصول الفقه، للبزدوي، طبع مكتبة الصنائع، ١٣٠٧هـ (٥١/١)،
شرح البلوغ على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
البخاري التفتازاني، مطبع صبيح، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م (١٢٥/١).

(٣) سورة آل عمران، من الآية ١٨.

(٤) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

بعدم قبول شهادة القاذف الإناب، قال تعالى: ﴿وَكَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١) ولتحريم الصلاة على المنافقين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٢).

حكم المحكم:

وجوب العمل به قطعاً دون تردد لأنه لا يحتمل غير معناه. ولا يقبل النسخ، لا في عهد الرسالة لاقتترانه بما يمنع ذلك من معنى أو لفظ، ولا بعد عهد الرسالة لأنه ليس لأحد بعد النبي (ﷺ) صلاحية نسخ الأحكام. والإمام ابن حزم يرى أن المحكم شامل لكل ما في كتاب الله تعالى، من كل ما يتعلق بالتوحيد، والشرائع وقصص الأنبياء، والأمم السابقة وغير ذلك، ولا يستثنى من ذلك إلا أن يكون من المتشابه، والذي لا يقول بتأويله^(٣).

الفرع الثاني: المتشابه:

تعريف المتشابه:

هو ما خفى بنفس اللفظ وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه، فأصبح لا يُرجى إدراك معناه أصلاً. وهو أكثر الأنواع خفاء وإبهاماً^(٤). وقد ثبت بالاستقراء والتتبع أن المتشابه بهذا المعنى لا يوجد في الآيات والأحاديث النبوية التي يقصد منها بيان الأحكام الشرعية العملية، فليس هناك متشابه في آيات وأحاديث الأحكام^(٥).

(١) سورة النور، من الآية ٣.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٨٤.

(٣) انظر الأحكام، لابن حزم

(٤) أصول السرخسي، بيروت، طبعة دار المعرفة (١٦٩/١)، كشف الأسرار على أصول الفقه، طبعة مكتبة الصنائع، ١٣٠٧هـ (٥٥/١)، التلويح على التوضيح، مطبعة صبيح، ١٣٧٧هـ.

(٥) انظر أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٣٤٣/١).

ومن أمثله المتشابه:

أ- الحروف المقطعة في أوائل بعض السور القرآنية مثل: (آلم، حم عسق، ص، ن... وغيرها).

فهذه الألفاظ متشابهة لا تدل صيغتها على معناها، ولا توجد قرائن توضح المقصود منها ولم يفسرها الشارع ولذلك ليس على المكلف إلا التسليم بها وترك المراد لله سبحانه وتعالى^(١).

ب- الصفات الموهمة:

هناك بعض الآيات التي تدل في ظاهرها أن الله يشبه خلقه، والله منزّه عن الحدوث والتشبيه ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٤). فالإنسان يتوهم من الآيات السابقة إن لله يداً وعيناً كالمخلوقين أو يتوهم بالتجسم والله منزّه عن كل ذلك.

والإمام ابن حزم يرى أن القرآن كله جليّ واضح لا تستغلّق على العقول معانيه، ولا تستبهم على ذوي المدارك ألفاظه، متى فهم القارئ العربية، واستعان على فهمه بشارحه وهو النبي (ﷺ)، فقد تركنا (ﷺ) على المحجّة البيضاء التي ليلها كنهارها، فلا ريبه لمستريب، إلا إذا أراد الزيغ^(٥) وقصد إليه، وإذا كان يرى ذلك الرأي وينظر النظر. فهو لا يرى في القرآن متشابهاً إلا في موضعين:

أحدهما: في أقسام القرآن.

(١) الوجيز في أصول الفقه، د. عوض إدريس، بيروت، دار ومكتب الهلال، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ١٢٠.

(٢) سورة الفتح، من الآية ١٠.

(٣) سورة هود، الآية ٣٧.

(٤) سورة الفجر، الآية ٢٢.

(٥) الزيغ: الميل، تقول زاغت الشمس أي مالت. (انظر مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٨٠).

والثاني: في الحروف التي في أول السور.

وما عدهما ليس بمتشابه في ذاته، وإنما الاشتباه في المدارك التي لم تتجه إلى النص طالبة الحق فيه، أو طلبته وهي متأثرة بأهواء سابقة وآراء منحرفة^(١).

ويقول الإمام ابن حزم: "فنظرنا في القرآن وتدبرناه، كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد وإلزامه، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه، فعلمنا أنه ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه، ومنها الشرائع المفترضة والمحرمات والمندوب إليها والمكروهة والمباحة، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه، فأيقنا أن ذلك مما أمرنا بالتفكير فيه لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا

يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) مثبتياً عليهم، فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه... فإذا علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً، وعلمنا يقيناً أن ليس في القرآن إلا محكم ومتشابه، أيقنا أن كل ما ذكرنا^(٤) محكم، فلما أيقنا ذلك علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه، فنظرنا لنعلم أي شيء هو فنتجنبه ولا نتبعه.. فلم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا، حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل السور، وحاشا الأقسام التي في بعض السور أيضاً^(٥).

ويتضح أن الإمام ابن حزم قد سلك مسلك الاستقراء، فتتبع أوامر الله تعالى وآياته، واختبر كل نوع من أنواع الآيات الكريمة، فما وجدته في موضوع مطلوب اعتبره محكماً، حتى يمكن الخطاب بمضمونه من تكليف بأمر أو نهْي، وعظة واعتبار، وما لم يجد في موضوعه أمراً أو نهياً وكان غير واضح المعنى اعتبره متشابهاً وانتهى إلى أن المتشابه محصور في فواتح السور، وما ورد من عبارات القسم.

(١) انظر ابن حزم، لأبي زهرة، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) سورة الغاشية، الآية ١٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٩.

(٤) ما ذكرنا لا توجد في طبعة دار الحديث وإنما في نسخة دار الآفاق (١٢٣/٤).

(٥) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث (٦٦٠/٤، ٦٦١).

المطلب الرابع

القراءة الشاذة وبيان مذاهب العلماء فيها

سبق -أن بيّن البحث- أنّه لا يسمّى قرآناً إلّا ما نُقل إلينا نقلاً متواتراً، وما كان غير ذلك فلا.

ولقد اتّفق العلماء في أنّ ما نُقل نقلاً متواتراً يصحّ قراءته في الصلاة، وهو حجة في الاستنباط^(١).

ولكنهم -أي العلماء- اختلفوا فيما نقل قرآناً عن طريق غير التواتر، كما في مصحف ابن مسعود^(٢)، فهل يكون حجة؟.

والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب، أنّه لا يحتج بها، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه^(٣).

ويمكن تلخيص اختلاف العلماء إلى مذهبين:

أولاً: جمهور الفقهاء:

وهؤلاء يرون أن القراءة غير المتواترة لا تقوم بها بإلقاء حجة، ولا يجوز العمل بها، ودليل هذا الرأي: "أن النبي (ﷺ) كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة بقولهم، لا يتصور عليهم التوافق على نقل ما سمعوه منه، فالراوي لغير المتواتر إذا كان واحداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد

(١) انظر الأحكام، للآمدي (١/٨٣).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلي أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول (ﷺ) من أهل مكة وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة كان رسول الله الأمين، وولي بعد وفاة النبي (ﷺ) بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة وتوفى فيها، له ٨٤٨ حديثاً. (انظر الأعلام، للزركلي ١٣/٤).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع، للأسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٤١.

تردد بين أن يكون خبراً عن النبي (ﷺ)، وبين أن يكون مذهباً له، فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي عليه السلام^(١).

ثانياً: مذهب الحنفية:

فهم يقولون: أن القراءة غير المتواترة ليست قرآناً ولكن يُعمل بها على أساس أنها حجة ظنيّة، مثلها في ذلك مثل خبر الواحد (الحديث المروي رواية فردية). فهذا الحديث لا يفيد القطع، وإنما يفيد الظن، وكذلك القراءة غير المتواترة، وإن لم تكن تفيد القطع فأنها تفيد الظن. إذ القراءة غير المتواترة نقلها الصحابي عن النبي (ﷺ) والصحابة كلهم عدول بالإجماع فيجب العمل بها^(٢).

وقالت الظاهرية في قراءة ابن مسعود، (والسارق والسارقة فاقطعوا إيمانهما): القراءة غير صحيحة.

فقد جاء أن سارقاً قد سرق بالعراق في زمن علي بن أبي طالب فقدم لتقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى، ولم يشعروا فقطعت فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى وبهذا يقول مالك، وأبو حنيفة، وقال بعض أصحابنا على متولي القطع دية اليد، وقال قائلون تقطع اليمنى، واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى، واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا إيمانهما)، والقراءة غير صحيحة وادعوا إجماعاً وهو باطل، يردده قطع على الشمال عن اليمن واكتفاؤه بذلك، فلو وجب قطع اليمن لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال، كما لا يجزئ الاستتجاء باليمين ولا الأكل بالشمال ولا نص إلا وجوب قطع اليد، والأيدي في الكتاب والسنة، إلا أننا نستحب قطع اليمنى للأثر عنه عليه السلام أنه كان يحب التيمن في شأنه كله^(٣).

(١) انظر الأحكام، للآمدي (١/٤٨)، إرشاد الفحول، ص ٣١.

(٢) انظر تيسير التحرير، للعلامة محمد أمير المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير، لكمال بن الهمام، طبعة ١٣٥٠هـ - ٢٩/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٩/٢).

(٣) انظر المحلى، لابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق (١١/٣٥٨)، وقد أشار الناشر إلى أن هذا وجده الناسخ في هامش نسخة ١٤ فنقله، انظر هامش (١) (١١/٣٥٨).

وقد ترتب على الخلاف في القراءة الشاذة اختلاف في مسائل منها:

١ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين:

ذهب الشافعي في الأظهر ومالك وأحمد في رواية إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع، بل له أن يصومه متتابعاً أو متفرقاً^(١)، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال أنه سبحانه وتعالى ذكر الصوم ولم يذكر التتابع مع تشابه الحكم في كل.

وذهبت الحنفية وأحمد في ظاهر المذهب إلى أن التتابع شرط في كفارة اليمين، فلو صام متفرقاً لم يصح^(٣).

وحجتهم في ذلك ما جاء في قراءة عبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهذه القراءة، وإن لم تثبت متواترة فهي منزلة عندهم منزلة حديث الأحاد، بل المشهور، حتى أمكن الزيادة به على النص المتواتر.

٢ - وجوب النفقة على القرابة:

ذهبت الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم واحتجوا بقراءة ابن مسعود: [وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك] بإضافة ذي الرحم المحرم في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤).

(١) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٧٤/٨)، والشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (١٣٣/٢).

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٢٨١/١)، المغني شرح على مختصر الخرقى، لابن قدامة (الموفق) (٧٥٢/٨).

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

وذهبت الحنابلة أن النفقة تجب على القريب الوارث، إذا كان المحجوب عن الإرث من عمودي النسب والقريب الوارث معسراً، فالنفقة عند ذلك على القريب غير الوارث^(١).

أما الشافعية والمالكية فيذهبون إلى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين^(٢).

وغير ذلك من الاختلافات نتيجة للاختلاف في الأخذ بالقراءة الشاذة كاختلاف الفقهاء في قضاء رمضان متتابعاً، وقطع يمين السارق، فلنبحث في كتب الفقه، لأنها خارج إطار هذه الدراسة.

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٥٨٥/٧).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٦٩/٣، ١٧٠).

البحث الثاني

السُّنَّة النبوية عند ابن حزم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السُّنَّة وحجيتها

المطلب الثاني: أقسام السُّنَّة وأحكامها عند ابن حزم

المطلب الثالث: منزلة السُّنَّة من القرآن

المطلب الأول

تعريف السنّة وحجيتها

وبه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف السنّة
- الفرع الثاني: حجية السنّة

الفرع الأول: تعريف السُّنة:

السُّنة هي المصدر الثاني للتشريع لدى جميع المسلمين، وقد اختلف الأئمة المجتهدون في القواعد والضوابط والمسالك التي يسار عليها ويعمل بمقتضاها في استنباط الأحكام الشرعية منها^{(١)(٢)}.

والسُّنة النبوية تشترك مع القرآن الكريم في كونها وحياً من عند الله عز وجل، فكلامه عليه السلام "كله وحى" وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

تعريف السُّنة في اللغة:

هي الطريقة^(٤) سميت بذلك لبيان وضوحها. وسُنَّة الله: أحكامه وأمره ونهيه، سنّها الله، أي بيّنها. يقال: سنّ الله سنة: أي بيّن طريقاً قوياً^(٥).

السُّنة عند الفقهاء:

هي ما كان زائداً عن الفرائض من العبادات التي واطب عليها النبي (ﷺ)، مع بيان أنها ليست مفروضة^(٦).

السُّنة عند الأصوليين:

هي الأدلة الشرعية من غير القرآن - التي صدرت عن الرسول (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير^(٧).

(١) مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند الإمام ابن حزم، لأبي الطيب مولود السريري،

لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٨.

(٢) الأحكام، لابن حزم (١٠٠/١).

(٣) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(٤) انظر المصباح المنير، ص ٢٩٢.

(٥) انظر لسان العرب، السين مع النون.

(٦) انظر تفسير التحرير، لمحمد أحمد (٢٠/٣).

(٧) فواتح الرحموت، طبعة ١٣٢٢هـ، بهامش المستصفي، للغزالي (٩٧/٢).

فالأدلة الشرعية هي تلك الأمور التي تصدر من النبي (ﷺ) في مقام الهداية والتشريع، أما ما يصدر منه في غير هذا المقام -أي في الأمور التي لا يقصد منها التشريع- فالأصل أنها لا تعتبر سنة^(١).

ويقول الإمام ابن حزم: إن الحق سبحانه وتعالى تعهد بحفظ القرآن والسنة من التحريف لأن كلامه عليه السلام "وحي والوحي ذكر والذكر محفوظ" قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢). والذكر اسم واقع على كل ما أنزله الله على نبيه سواء أكان قرآناً أم سنة^(٣).

الفرع الثاني: حجية السنة:

السنة أصل من أصول الدين الإسلامي وحجة على جميع المسلمين وقد تبين ذلك في الكتاب والسنة.

ففي الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٧) وغير ذلك من الآيات.

(١) أصول الأحكام الشرعية، د. يوسف قاسم، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٩٦.

(٢) سورة الحجر، الآية ٩.

(٣) الأحكام، لابن حزم (١/١٢٢).

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٦) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٧) سورة النساء، الآية ٨٠.

أما السُّنة: فمنها ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله (ﷺ). قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟) قال: أجتهد برأيي ولا آلوا. قال معاذ: فضرب رسول الله (ﷺ) صدري، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)^(١).

وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته (ﷺ) وبعد وفاته في وجوب اتباع سنته، فكانوا في حياته يمشون أحكامه ويمثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم في القرآن أو حكم صدر من الرسول في وجوب الاتباع. كما تبين ذلك في حديث معاذ -السابق الإشارة إليه- (فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله؟). وفي مسلك أبي بكر وعمر وغيرهما في القضاء في الحادثة إذا لم يجدوا لها حكماً في القرآن أخذوا بما يحفظه الصحابة عن رسول الله (ﷺ) وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة دون أن ينكر عليهم أحد يعتد بإنكاره.

يقول الإمام ابن حزم: والسنة التي تقوم بها الحجة هي كل حديث رواه العدل الضابط وكان متصلاً إلى الرسول عليه السلام، فالحديث إذا توافرت فيه هذه الشروط كان حجة وإن من "اتبع ما صح برواية الثقات مسنداً إلى رسول الله فقد اتبع السنة"^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١١٦/٢)، والترمذي (١١٦/٣)، والدارمي في سننه، ص ٦٤، وقال فيه الغزالي: تلقية الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً أو إنكاراً، فلا يقدح فيه كونه مرسلاً (المستصفي، للغزالي ٢٥٤/٢).

(٢) انظر الأحكام، لابن حزم (١٠٥/٦).

المطلب الثاني

أقسام السنّة وأحكامها عند ابن حزم

وبه فرعان:

- الفرع الأول: أقسام السنّة باعتبار النص الوارد
- الفرع الثاني: أقسام السنّة باعتبار روايتها

الفرع الأول: أقسام السُّنة عند ابن حزم باعتبار النص الوارد:

السُّنة عند الإمام ابن حزم باعتبار النص الوارد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أقوال النبي (ﷺ) فحكم أوامره عليه السلام الفرض

والوجوب، ما لم يَقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب الندب، أو سائر وجوه الأمر.

القسم الثاني: فعل منه عليه السلام، وحكم فعله عليه السلام الاقتداء به

فيه، وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم، أو بياناً لأمر.

القسم الثالث: إقراره عليه السلام فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط،

وغير موجب له، ولا نادب إليه، لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ، وأخبره أنه يعصمه من الناس، وأوجب عليه التبليغ، وأخبره أنه يعصمه من الناس، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم، فمن ادّعى أنه عليه السلام علم منكراً فلم ينكره، فقد كفر، لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر^(١).

وبالتالي فإن الإمام ابن حزم يحمل رؤيته لما يجب أن تحمل عليه

السُّنة من الأحكام، ويظهر من ذلك أنه يعطي الدليل السني قوته الحجية على قدر اتصاله بالتشريع. فأفعال النبي (ﷺ) لا يرتقي حكم الاقتداء بها إلى الوجوب إلا إذا دلّ على أنها تنفيذاً لحكم، أو بياناً لأمر، وأما إقراره عليه السلام فإنه لم يكن إلا إثباتاً لأمر على حال الإباحة فإنه بقي على قدر ما يدل عليه وهو الإباحة، إذ لا يتضمن في قوته الحجية أكثر من ذلك^(٢).

الفرع الثاني: أقسام السُّنة من حيث روايتها:

يقسم الإمام ابن حزم السنن من حيث روايتها إلى قسمين:

القسم الأول: السنن المتواترة:

والسُّنة المتواترة أو الخبر المتواتر، هو ما نقلته كافة بعد كافة، حتى

تبلغ به النبي (ﷺ) وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع عن غيبه، لأن بمثله عرفنا القرآن هو الذي أتى به محمد (ﷺ) وبه

(١) انظر الأحكام، لابن حزم (١٤٦/٢ - ١٤٧).

(٢) مصادر التشريع وطرق استثمارها عند الإمام ابن حزم، أبو الطيب مودود السريري، ص ٥٢.

علمنا صحة مبعث النبي (ﷺ)، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة، وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة، وغير ذلك مما لم يبين القرآن تفسيره^(١).

والإمام ابن حزم يبين أن التواتر يوجب العلم بالضرورة والطبيعة، فليس الشرع وحده هو الذي أوجب اليقين عند وجود الخبر المتواتر، بل إن الضرورة والطبيعة الإنسانية توجب العلم، فالعلم به ضروري من الضروريات، وإلا ذهب العلم بكثير من أنواع المعلومات المقررة التي يصدقها الناس، فالعلم بالبلدان والملوك والفلاسفة كل هذا طريقه التواتر، ولذا يقول رضي الله عنه: "إن الضرورة والطبيعة توجبان قوله، (أي التواتر) إذ به عرفنا ما لم نشاهده من البلاد ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتوالييف ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الأول، ولزمه ألا يصدق بأنه كان قبله زمان، ولا أن أباه وأمه كانا قبله، ولا أنه مولود من امرأة"^(٢).

وقال ابن حزم: وقد اختلف الناس في مقدار عدد^(٣) النقلة للخبر الذي ذكرنا، فطائفة قالت: لا يقل الخبر إلا من جميع أهل المشرق والمغرب، وقالت طائفة: لا يقل إلا من عدد لا نحصيه نحن. وقالت طائفة: لا يقل أقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، عدد أهل بدر، وقالت طائفة: لا يقل إلا من سبعين^(٤). وقالت طائفة: لا يقل إلا من خمسين، عدد القسامة^(٥)، وقالت طائفة: لا يقل إلا من عشرين^(٦).

(١) انظر الأحكام، لابن حزم (١٠٤/١).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، للإمام ابن السبكي، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية (١٠٦/٢)، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ - (٢٣٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي، للقاضي البيضاوي، تأليف تقي الدين وتاج الدين السبكي، مطبعة التوفيق الأدبية (١٨٩/٢).

(٤) لقوله تعالى: (واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا)، الأعراف: ١٥٥.

(٥) القسامة في اللغة هي القسم أبي اليمين، وفي الشرع: هي الأيمان المتكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً (يحلفها عند الحنفية أهل المحلة لنفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم، بالله ما قتلته ولا علمت له قتيلاً. فإن حلفوا غرموا البرئة، وعند الجمهور يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمة القتل على الجاني. (انظر بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، بداية المجتهد ٤٢١/٢، مغني المحتاج ١٠٩/٤، المغني ٦٨/٨، الأحكام، لابن حزم ١٤٧/١).

(٦) لقوله تعالى: (وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين)، الأنفال، الآية ٦٥.

وقالت طائفة: لا يقل إلا من اثني عشر^(١)، وقالت طائفة: لا يقل إلا من خمسة^(٢). وقالت طائفة: لا يقل إلا من أربعة^(٣).

وقالت طائفة: لا يقل إلا من ثلاثة، لقول رسول الله (ﷺ): (حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه أنه قد نزل به جئحة^(٤))^(٥)، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثنين^(٦).

وهكذا بعد أن ذكر الإمام ابن حزم هذه الأقوال ينتهي إلى أنها جميعاً باطلة: (وهذه كلها أقوال بلا برهان، وما كان هكذا فقط سقط)^(٧). إيراد القول يوضح بعدم التحديد.

ويقول الإمام أبو زهرة^(٨): تتبين أن العبرة في التواتر عند الإمام ابن حزم هي الاحتياط لمنع التواطؤ على الكذب فإن تأكد لدى السامع ذلك أصبح العلم ضرورياً بالبداهة. وإن منع التواطؤ مع كون الرواة عدداً كبيراً، إذا تلاقوا واتفقوا على خبر معين تحت تأثير رغبة دفعتهم إلى ذلك الاختلاف أو رهبة حملتهم على الكذب^(٩).

وإنه -أي ابن حزم- ليعتمد في تقرير ذلك الرأي على أمرين:

(١) عدد نقيب بني إسرائيل. قال تعالى: (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً)، المائدة، الآية ١٢.

(٢) لأن ما دون الخمسة بيّنة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزيكين ليحصل غلبة الظن، (الأحكام، لابن حزم ١٤٧/١، هامش (٥)).

(٣) قياساً على أعلى نصاب الشهادة.

(٤) الجئحة: هي الآفة التي تهتك الثمار والأموال وتشتأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة (سنن النسائي، شرح السيوطي ٨٩/٥، ٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة برقم ١٦٤٠، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة (٨٨/٥)، والدارمي في الزكاة (٣٩٦/١)، وأحمد في المسند (٤٧٧/٣).

(٦) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث (١٤٧/١).

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، إنه أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، تربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ، وتوفي بالقاهرة، ١٣٩٤هـ، له أكثر من أربعين مؤلفاً منها: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (الأعلام، للزركلي ٢٥/٦، ٢٦، أعلام القرن الرابع عشر الهجري، لأنور الجندي ٣٥/١ - ٤٩، رقم (٣)، من الباب الأول).

(٩) ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٠٥.

أحدهما: البديهية التي قررها وأنه من علم النفس المطبوع فيها أنه إذا جاء اثنان بخبر، ولم يتلاقيا، واتفق خبرهما مع ذلك، فإن ذلك يكون دليل صدقه بالبداهة. ولا يمكن أن يكذبه الإنسان.

الأمر الثاني: الذي اعتمد عليه ابن حزم هو الاستقراء والتتبع، فإن الإخبار بالولادة والعزل والتولية والزواج وغير ذلك من الأخبار التي يعتمد على التواتر في تصديقها والعلم بها قد ثبت تواترها بخبر اثنين لم يلتقيا ويثبت بخبرهما اليقين، إذا اتفق الخبر من كل الوجوه^(١).

القسم الثاني: خبر الآحاد:

وسنة الآحاد هي ما رواه عن الرسول (ﷺ) آحاد لم يبلغ عدد التواتر، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى^(٢). وأكثر الأحاديث قد ثبت بهذا الطريق^(٣).

وحكمها:

أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل بها لا الاعتقاد في الشك في ثبوتها، وهذا مذهب أكثر العلماء^(٤). وقال الآمدي^(٥):

إن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني، إذا احتفت به القرائن^(٦). وعند الإمام ابن حزم أن سنة الآحاد مفيدة للعلم، أي اليقين، وقد تصدى لمن خالف ذلك، فقال: (إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله (ﷺ)، يوجب العلم والعمل به معاً^(٧)).

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) ما لم تتواتر في القرن الثاني أو الثالث فالحنفية يسمونها مشهورة، (تفسير التحرير ٣/٣٧).

(٣) انظر الأحكام، للآمدي (٣١/٢)، تفسير التحرير (٧٦/٣).

(٤) كشف الأسرار (٦٩٠/١)، المستصفى، للغزالي، ص ٩٣، مسلم الثبوت (٨٨/٢)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الفصول، منلا خسرو (٢٠٤/٢).

(٥) سبق أن ترجم له، انظر ص ٣١.

(٦) الأحكام، للآمدي (٣١/٣).

(٧) الأحكام، لابن حزم ١٦٥/١.

وقال أيضاً -أي ابن حزم- (إن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك. ولا خلاف بين أحد من أهل الفقه والشرعية أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل. فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين. وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه شيء، وأن لا يحرف منه شيء أبداً، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه... وهكذا فكل خبر رواه الثقة عن الثقة، مسنداً إلى رسول الله ﷺ في الديانة فإنه حق. قد قاله عليه السلام، كما هو، وأنه يوجب العلم، ويقطع بصحته، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع، أو موهوم فيه، لم يقله رسول الله ﷺ قط، اختلاطاً لا يتميز فيه الحق من الباطل أبداً... وأيضاً فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله ﷺ معصوم من الله تعالى في تبليغ الشريعة... فنقول لهم أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله ﷺ في تبليغه الشريعة التي بعث بها... أهى له عليه السلام في بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة.. فإن قالوا بل الفضيلة بعصمة ما أوتي النبي ﷺ من الدين باقية إلى يوم القيامة صاروا إلى الحق الذي هو قولنا والله الحمد^(١).

ويتضح من هذه الحجج القوية التي ساقها الإمام ابن حزم لا مناص من القول برجحان هذا الاستدلال الذي يؤكد حجية العمل بخبر الواحد وضرورة الأخذ به.

ويقول الإمام الغزالي^(٢): (وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع، عند ظن -أي رجحان الصدق، وهو- حاصل قطعاً، ووجوب العمل به عنده معلوم قطعاً^(٣)).

(١) انظر الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث (١٦٥/١ - ١٧٢).

(٢) هو: حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وقيل ٤٥١هـ، جد في طلب العلم والتحصيل حتى برع في المذهب والجدل والخلافات والمنطق والحكمة والفلسفة، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، تزهد في آخر عمره وعكف على العبادة والتأليف، توفي سنة ٥٠٥هـ، من مؤلفاته: الوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفى وغيرها، الفكر السامي ١٦٣/٤، الأبحاث السامية، ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) المستصفى، للغزالي (١٤٦/١).

الحديث المرسل عند ابن حزم:

يشترط ابن حزم في قبول الحديث المرسل اتصال السند دائماً، إذ لا بد أن يروى الحديث عدل عن عدل، حتى يصل السند إلى النبي (ﷺ) وعلى ذلك لا يقبل الحديث المرسل، وهو الذي لم يذكر فيه التابعي اسم الصحابي الذي روى عن النبي (ﷺ) ^(١) وسمى بذلك لأنه أرسل الحديث أي أطلقه ولم يذكر من سمعه منه كما لا يقبل ابن حزم حديث قد انقطع فيه السند في أي طبقة من طبقاته، فهو يقول في تأييد بعض الأحاديث المتصلة السند بالمرسل: إن المرسل في نفسه لا تجب به حجة، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه ^(٢).

ولا يقبل ابن حزم حديث المرسل أو المنقطع إلا إذا كان قد انعقد الإجماع على مضمونه، مثل الحديث المرسل: (لا وصية لوارث) ^(٣) فلقد تلقاه العلماء بالقبول... وأما المرسل الذي لا إجماع فيه فهو يرد، لأنه لا دليل على قبوله البتة، فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليها قبلت، وإذا اختلف فيها سقطت ^(٤).

ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم أن المرسل ليس بحجة عند إمام التابعين سعيد بن المسيب ^(٥)، وعن مالك بن أنس وجماعة من أهل الحديث.. وأما الشافعي فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مراسلاً أسنده غير مرسله، أو أرسله آخر يروى عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو يكون المرسل قد عرف في حاله أنه لا يرسل عمن فيه علّة من جهالة أو غيرهما كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول، وإلا فلا ^(٦).

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع (١٤٨/٢)، الإبهاج (٢٢٣/٢)، شرح الأسنوي، مطبع صبيح (٢٣٤/٢).

(٢) الأحكام، لابن حزم (٥٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا (١٢٦/٢)، وأحمد في المسند (١٨٦/٤)، وأبو داود في الوصايا والبيوع، والترمذي في الوصايا، وكذلك النسائي، وابن ماجه، والدارمي في الوصايا.

(٤) الأحكام، لابن حزم (٧٠/٢).

(٥) هو: سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، أبو محمد، أجلّ التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المعدودين من المجتهدين، كان متين الديانة قوياً للحق. ولد سنة ١٥ هـ وتوفي سنة ٩٤ هـ. (انظر الجرح والتعديل ٥٥٩/٤ - ٦١)،

ووفيات الأعيان (٣٧٥/٢ - ٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١٧/٤)، وتذكر الحفاظ (٥٦ - ٥٤/١).

(٦) الأحكام، للآمدي (٢٠٣/١)، اللمع، للشيرازي، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٤٩/١)، فوائح الرحموت (١٧٤/٢)، الإبهاج (٢٢٥/٢).

المطلب الثالث

منزلة السنة من القرآن عند ابن حزم

وبه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: مقام السنة من القرآن
- الفرع الثاني: تخصيص القرآن بالسنة
- الفرع الثالث: نفي التعارض بين القرآن والحديث الصحيح

الفرع الأول: مقام السنة من القرآن:

لا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وبين وجوب طاعة رسول الله (ﷺ) في أمره: "وأن يصلي المقيم الظهر أربعاً والمسافر ركعتين"، وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي (ﷺ)، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط^(١).

ومما تقدم فإن ابن حزم يقرر أن السنة مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل منهما ويعتمد في ذلك على قول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢). وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل منهما وحي من عند الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

وإذا كانت السنة مثل القرآن على ذلك النحو، فهي في مرتبته في الاستدلال، وهي مرتبة النصوص لا يزحمهما غيرهما في هذه المرتبة، فالإجماع والدليل وراءهما ويجبيان بعدهما قطعاً، مع تقدم الإجماع على الدليل.

الفرع الثاني: تخصيص القرآن بالسنة:

يرى ابن حزم -وكما سبق- أن السنة مثل الكتاب من أنها تنسخ الكتاب والكتاب ينسخها، وتخصصه ويخصصها، فالله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق أمراً عاماً في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾^(٤)، وورد أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، فعن

(١) انظر الأحكام، لابن حزم (٢/٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٣) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً)^(١). فخصص الحديث الآية بذلك.

وكذلك ورد النص عاماً قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢)، فخصصه قوله (ﷺ): (لا تحرم الرضعة والرضعتان)^(٣)، وغير ذلك من الآيات التي خصصتها السنة^(٤).

وقد أورد ابن حزم أيضاً أن القرآن يخصص بخبر الواحد وقال: إن الذين أنكروا ذلك قد نقضوا قولهم، إذ فروعهم تدل على أنهم يخصصون القرآن بخبر الواحد، والأدهى أنهم لا يخصصونه بخبر الواحد الصحيح وحده، بل يخصصونه بخبر الواحد الضعيف والذي لا يصح أبداً، وعليه فإن تخصيص القرآن بالسنة أمر واقع وثابت حتى عند من ينكره^(٥).

وذهب الحنفية إلى أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل^(٦).

الفرع الثالث: نفي التعارض بين القرآن والسنة:

يقول الإمام ابن حزم بنفي التعارض بين القرآن والسنة لاشتراكهما في وحدة المصدر فهما كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس ذلك أولى بالاتباع من بعض^(٧). ويرى الإمام ابن حزم، أن إزالة التعارض الذي قد يبدو بين القرآن والسنة يقتضي ضم أوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسول الله (ﷺ) كلها

(١) أخرجه البخاري في الفتح (٩٦/١٢)، ومسلم في الحدود (١٣١٢/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاعة في المصمة والمصتان (١٠٧٥/٢).

(٤) انظر الأحكام، لابن حزم (٢٣/٢)، طبعة دار الآفاق.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٣٥٨/١ - ٣٦٢).

(٧) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي علاء الدين البخاري، بيروت، ١٩٧٤م،

(١٣٥/٣)، أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار

الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م، ص ٢٦٨، أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية،

تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، (٣٢/٣).

بعضها إلى بعض والأخذ بها جميعها، على اعتبار أن الحديث النبوي والقرآن لفظة واحدة^(١).

ويتضح -مما سبق- أن ابن حزم يقرر بأن القرآن وحي إلهي لا شك في ذلك، وكل حديث ولو حديث آحاد ما دام الراوي عدلاً ثقة ضابطاً وروى بسند متصل إلى النبي (ﷺ) منسوب إلى النبي (ﷺ) قطعاً ويقيناً وإذا كان كذلك فهو وحي إلهي لا محالة، فإذا كانت النصوص كلها وحياً من عند الله على ذلك النحو، فلا يمكن أن يكون بينها تعارض مطلقاً، لأنه إذا اتحد المصدر المعصوم فلا يمكن أن يكون تضارب واختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

والإمام ابن حزم لا يكتفي بنفي التعارض وإيجاب استعمال النصوص بل يعتمد إلى النصوص التي ادّعى التعارض بينها، وبين تلاقيها، ويكشف حقيقة وفاقها، فيوفق بين النصوص التي يبدو بادئ الرأي أن بينها تعارضاً. وابن حزم يرجع أمر التوفيق بينها إلى أمور أربعة، وإن كل تعارض يظهر بادئ الرأي يمكن التوفيق بين النصين فيه بوجه من هذه الوجوه الأربعة ولا يمكن أن يخرج عنها مجتمعة، وقد يخرج عن أحدها، ولا يخرج عن سائرها^(٣).

الوجه الأول: التخصيص:

وذلك بأن يكون أحدهما أقل معان من الآخر، أو يكون أحدهما حائزاً، والآخر مبيحاً، أو يكون أحدهما موجباً، والآخر نافيّاً، فإنه في هذه الحالة يكون الأقل مستثنى من الأكثر، أو بعبارة أخرى الأكثر يخصص بالأقل، فيكون حكم الأكثر باقياً في الباقي بعد إخراج الأقل، ويضرب الإمام ابن حزم لذلك التوظيف أمثلة كثيرة منها:

(١) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الآفاق الحديثة، ١٩٨٠م (٣٩/٢).

(٢) سورة النساء، الآية ٨٢.

(٣) ابن حزم، لأبي زهرة، ص ٣١٩.

أ- أمره عليه السلام ألا ينفر أحد من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت الحرام، أي لا يعود أحد إلى بلده من الحج من قبل أن يطوف طواف الوداع، ومع ذلك أذن النبي (ﷺ) للحائض أن تنفر قبل أن تودع، فوجب استثناء الحائض من الحكم.

ب- قال النبي (ﷺ) دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام^(١) وأباح قتل من سعى في الأرض فساداً.

ج- قال تعالى: ﴿وَأَنْتَهُنَّ كُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢)، وقد استثنى النبي (ﷺ) الرضعة والرضعتين.

د- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْخُؤُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ﴾^(٣)، مع إباحة المحصنات من أهل الكتاب.

وهكذا يتضح أن مظهر الاختلاف بين العام والخاص تم بتخصيص الأكثر معاني بالأقل معاني.

ويقول الإمام ابن حزم: (فقد رأينا في هذه المسائل -المتقدمة- استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، ورأينا في ذلك إباحة من حظر، وحظراً بعد إباحة، وحديثاً من آية، وآية من حديث، وحديثاً من حديث، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولاً، أو لم نعلم، وسواء أكان الأكثر معاني ورد أولاً، أو ورد آخرًا كل ذلك سواء، ولا يترك واحداً منها للآخر، لكن يستعملان معاً^(٤)).

الوجه الثاني: كأن يكون أحد النصين موجباً أمراً عاماً ويجيء نص آخر يبين إيجاباً خاصاً، ومثال ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطيئة أيام منى (٢٩٩/١)، ومسلم في القسامة، باب تغليب تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣)، والترمذي في الفتن وابن ماجه، والدرامي في المناسك وأحمد في السمند (٢٣٠/١).

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٤) الأحكام، لابن حزم (١٣/٢).

وَإِنَاءَ ذِي الْقُرْبَىٰ ^(١)، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ^(٢)، فالآية الثانية خاصة داخلة في عموم الآية الأولى، فقد عم الحكم بالإيجاب، وخصص بعضه بالإيجاب أيضاً.

وكذلك فقد يكون أحد النصين مانعاً مانعاً عاماً، والنص الآخر مانعاً مانعاً خاصاً، مثل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٤). فالآية الأولى بعض الآية الثانية وداخلة في جملتها ^(٥).

ويتضح أن العام المذكور لا يخالف الخاص، بل يوافقه، وبالتالي فإن حكم العام هو الذي يسير، ويكون ذكر الخاص لمزيد عناية بالإيجاب أو المنع، وينتج أنه لا معارضة بين النصوص على هذا الوجه.

الوجه الثالث:

وفيه أن يكون أحد النصين موجباً عملاً بكيفية مخصوصة، أو بزمان معين، أو على نوع من الأشخاص معين، أو في مكان معين، أو بعدد معين، أي مقيداً بوجه من هذه الوجوه المذكورة، ويكون النص الآخر فيه نهي عن عمل له صلة بالأول، أو من جنسه، أو نوعه، والنهي مقيد بحال أو زمان أو نوع من الأشخاص.

ومثال ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٦)، فالآية تأمر المستطيع بالحج، وقوله ^(٧): (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي رحم محرم منها) ^(٧).

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٥) انظر الأحكام (٢/٢٢٩).

(٦) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧).

فهنا إما أن يكون الحديث مخصصاً للقرآن فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾^(١) حاشا للاتي لا يصاحبهن أزواجهن ولا ذو رحم محرم منهن، وقال بذلك كثير من الفقهاء، وإما أن يكون السفر إلى الحج خارج عن موضع النهي، فتكون آية الحج هي المخصصة للحديث، وذلك ما اختاره ابن حزم لقوله (ﷺ): (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(٢)، فإن الذهاب إلى الحج ذهاب إلى أعظم مساجد الله تعالى، فكان ذلك خارجاً عن موضع النهي.

وبالتالي يجوز للمرأة أن تحج دون مرافقة ذي رحم محرم فتكون الآية على عمومها، ويستثنى تحريم السفر لأداء الواجبات والمندوبات. ويقول الإمام ابن حزم: وأوجبنا على المرأة السفر إلى الحج والعمرة الواجبين، والتغريب، وأبחנו لها التطوع بالعمرة والحج، ومطالعة حالها دون زوج ودون ذي محرم، لقول رسول الله (ﷺ): (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة)، ولقوله عليه السلام: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فجاء النص في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد، ومكة من المساجد فكان هذا النص أقل معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملة. فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة وخرجنا إلى القسم الذي ذكرنا أولاً، وإلا صار المانع لهن عاصياً لهذا الحديث، تاركاً له بلا دليل^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (١٦٠/١)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٣٢٧/١)، وأبو داؤود والدارمي في الصلاة، ومالك في القبلة (١٩٧/١)، وأحمد في المسند (١٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٣١٦/٣)، وفيه (جلد مائة وتغيب سنة) وأبو داؤود في كتاب الحدود في الرحم (١٤٤/٤)، مع اختلاف يسير في اللفظ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان، الجميع عن عبادة بن الصامت.

(٣) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث (٢٣١/٢، ٢٣٢).

الوجه الرابع:

أن يكون أحد النصين حاضراً لما أبيح في النص الآخر بأسره أو يكون أحدهما موجباً والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره.

ويظهر أن التعارض فيه قوياً، ويكون في بعض صورته نسخ لأحد النصين، وذلك يكون إذا كان أحد النصين مضاداً في حكمه للنص الآخر، أو مغايراً له مغايرة تامة، كأن يكون أحد النصين محرماً والثاني مبيحاً، وأحد النصين موجباً والآخر مسقطاً لكل ما أوجبه النص الأول^(١).

قال ابن حزم: (فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلاً وبرهان ذلك: إننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل ثم لزمنا يقيناً للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقيناً إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز لنا أن نترك يقيناً بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ

الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا حاكمين بظنهم: ﴿إِنْ تَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُصْبِقِينَ﴾^(٤)، وقال رسول الله ﷺ: (إن الظن أكذب الحديث)^(٥).

فابن حزم يقرر هنا أنه إذا ثبت أن أحد النصين متأخر عن الآخر، وقام الدليل على أنه ناسخ له، فإن النص المنسوخ لا يجوز العمل به، ويتعين

(١) ابن حزم، لأبي زهرة، ص ٣٢٣.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

(٤) سورة الجاثية، الآية ٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب (يا أيها الذين اجتنبوا كثيراً من الظن)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس.

العمل بالنص الناسخ، ولكن لا بد للنسخ من دليل، فلا يعمل بالنسخ من غير دليل، ولا يفرض أحدهما منسوخاً من غير نص آخر مقيد للنسخ، أما إذا لم يثبت نسخ أحد النصين بالآخر، فابن حزم يقول: إن النص الذي يجيء بجديد لم يكن قبل مجيء النصين يكون هو المعمول به والنص الموافق لما كان قبل مجيئها يكون غير معمول به^(١).

هذه هي الوجوه التي قسم إليها ابن حزم ما يبدو فيه من التعارض من الأدلة، ويتضح أن ابن حزم قد بين بطريقته الظاهرية التي لا يسقط بها نصاً ويعتبره ملغي الأعمال في ذاته ما دام ثابت بالسنة عن النبي (ﷺ) إن كان سنة، وبالأولى لا يلغى العمل بنص قرآني من غير نسخ، وإذن فلا تعارض بين النصوص ولا يسقط نص لمعارضة نص معارضة مجردة بل يرفع حكمه بالنسخ أو ما في حكم النسخ وفرق بين رفع الحكم بالنسخ والإسقاط أو الإلغاء.

فإن الإلغاء أو الإسقاط يقتضي إهمال النص في كل الأحوال، وعدم العمل به، وعدم اعتباره حجة بإسقاط غيره لحجته، أما رفع الحكم بعد ثبوته، فهو إعمال للنص وعدم إلغاء له، وليس فيه إسقاط كحجة شرعية في الأصل، إنما فيه بيان انتهاء العمل به، ورفع حكمه الذي كان ثابتاً ثبوتاً لا شك فيه^(٢).

ويبدو مما سبق أن الإمام ابن حزم يؤمن إيماناً صادقاً بأنه لا تعارض يسقط فيه نص ثابت، ولو بطريق الآحاد، فهو يأتي بالنصوص التي ظاهرها التعارض، ويبين أنه لا تعارض.

فالإمام ابن حزم يرى بأن الكتاب والسنة سواء من جهة التخصيص والنسخ، واستثناء نصوص بعضها من بعض، وكل ما كان على هذا النمط.

كما أنه يرى أن ما ثبت لا يسقط إلا بيقين، وإن ما سقط لا يثبت إلا بيقين، وقد طبق القاعدة الأولى في النسخ والتخصيص وما شابهها فلا يقع عنده النسخ والتخصيص إلا بيقين، ومثل هذا كل ما صح ثبوته، فإنه لا يسقط إلا ببرهان ويقين، وطبق القاعدة الثانية في الحديث المرسل والضعيف

(١) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث (٢/٢٣٥).

(٢) ابن حزم، لابن زهرة، ص ٣٢٥.

والبلاغ وما شابهها، من كل ما صح بحكم أصله أنه لم يرتق إلى درجة الحجة، فإنه لا يصح كونه حجة إلا إذا ورد ما يخرج من خبر الشك إلى درجة اليقين، وهو ما يثبت أنه دليل شرعي على وجه يزول معه كل شك وريبة.

المبحث الثالث

الإجماع عند ابن حزم

وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجته

المطلب الثاني: الإجماع عند ابن حزم

المطلب الثالث: صور الإجماع

المطلب الأول

تعريف الإجماع وحجيته

وبه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الإجماع
- الفرع الثاني: حجية الإجماع

الفرع الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: للإجماع في لغة العرب معانٍ كثيرة أشهرها معنيان:

الأول: إحكام النية والعزيمة على الأمر والإعداد له^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾^(٢) أي اعزموا، ومنه

قوله (ﷺ): (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٣)، أي من لم يعزم عليه وينويه من الليل فينويه قبل الفجر.

وفي لسان العرب: الإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً، كالرأي المجمع عليه، وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه، وأجمع أمرك: لا تدعه منتشر^(٤).

الثاني: وجاء في المصباح المنير: و (أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه)^(٥) فيكون الإجماع بمعنى الاتفاق. وهذا المعنى يحتاج إلى التصميم).

والفرق بين المعنيين: أن المعنى الأول يطلق على عزم الواحد، والثاني لا بد فيه من متعدد، حيث أنه اتفاق والاتفاق لا يتصور إلا من متعدد. تعريف الإجماع اصطلاحاً:

عرفه جمهور العلماء بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي^(٦).

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف (٦٨١/١).

(٢) سورة يونس، من الآية ٧.

(٣) حديث حسن رواه عن حفصة أحمد في مسنده، وأبو داؤود والترمذي والنسائي، جامع الأصول (١٨٦/٧).

(٤) انظر لسان العرب (٦٨١/١).

(٥) للرافعي، (١٠٩/١).

(٦) انظر المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي البصري، قدم له وضبطه خليل المسيس. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ (٣/٢)، الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان، تحقيق د. عبد الحميد أبو زينو، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ (٦٧/٢)، المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق د. جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، (٢٠/٤)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن أبي علي بن محمد الأمدي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ (٢٣٧/٣)، الأحكام في أصول الأحكام، علي=

الإجماع عند ابن حزم:

جاء في الأحكام: قال أبو سلمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله (ﷺ)، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف وهو الإجماع المقطوع به^(١). فابن حزم يقرر أنه لا يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من كتاب أو سنة عن رسول الله (ﷺ).

الفرع الثاني: حجية الإجماع:

الإجماع مصدر من مصادر الفقه الإسلامي عند فقهاء المسلمين فقد قال بحجية الإجماع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية^(٢).

ولم ينكره إلا النظام^(٣) من المعتزلة^(٤) والخوارج وبعض الإمامية.

حجية الإجماع عند الجمهور:

أولاً: القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥).

=ابن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - (١٤٧/١، ١٤٨)، مختصر

المنتهى الأصولي: عثمان بن عمر بن يونس بن الحاجب، رقم ٦٠ (٢٩/٢).

(١) انظر الأحكام، لابن حزم (١٤٧/٤).

(٢) الرسالة: للإمام الشافعي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، ص ٤٧١ - ٤٧٦.

(٣) هو: إبراهيم بن يسار بن هاني البصري المكنى بلأي إسحاق الملقب بالنظام نسبت إليه طائفة تعرف بالنظامية، له آراء خاصة به، وهو أول من أنكر حجيته إجماع الصحابة ونفى تمسكهم بالقياس عند النوازل، طعن في الصحابة وعلماء الحديث، كان يعاقر الخمر ويجاهر بالمعاصي وقال شيوخ المعتزلة بتكفيره، ولد عام ١٨٥هـ، وتوفي عام ٢٢١هـ. (انظر الفهرست، لابن النديم، ص ٢٨٧، ٢٨٨، وتاريخ بغداد ٩٧/٦، والملل والنحل ٧٢/١ - ٨٢).

(٤) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، وقالوا لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خير شره، واتفقوا على كلامه - سبحانه - محدث مخلوق في محل وهو حرف وصوت (الملل والنحل، للشهرستاني ١٣٩/١).

(٥) سورة النساء، من الآية ٥٩.

ووجه الاستدلال:

أولاً: إن الله أمر بطاعته سبحانه وتعالى التي قررها في كتابه، وبطاعة رسوله التي جاءت بها سنته. ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.. وأولي الأمر أهل الحل والعقد الذين أعطاهم الله القدرة على استنباط الأحكام الشرعية.. فهم مجتهدوا الأمة. ولكن طاعتهم مرتبطة بطاعة الله ورسوله. وجاء في كتاب الأصول الشرعية: خلاصة ما قاله علماء التفسير بشأن أن في الآية الكريمة أمر بطاعة الله ثم بطاعة رسول الله. وعند الكلام عن أولي الأمر لم تذكر فعل الأمر بالطاعة كما تكرر عند الأمر بطاعة الرسول. وإنما عطف بحرف الواو دون تكرار الفعل. والسبب هو إفادة أن طاعة أولي الأمر مرتبطة بطاعة الله وطاعة رسوله. فإن خرج أولي الأمر عن هذه الحدود فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١).

ثانياً: فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ يعطي أهمية خاصة للإجماع. إذ المعنى أنه إذا لم يوجد التنازع، فالإتفاق على الحكم كافٍ. ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا^(٢).

ب- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

فهذه الآية -كما قال الإمام الشافعي-^(٤) تعد أقوى الأدلة وأشهرها في الاستدلال على حجية الإجماع^(٥).

(١) يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٢٩.

(٢) الأحكام، للأمدى (١٩٨/١).

(٣) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٤) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف جد رسول الله (ﷺ) ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ت ٢٠٤هـ درس على مسلم بن خالد الزنجي والإمام مالك بن أنس، رحل مكة والمدينة وبغداد ومصر. انظر (طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الأسنوي، تحقيق كامل يوسف الخوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١/١٨).

(٥) انظر أحكام القرآن، للشافعي (٢٩/١).

ويتضح أن الآية توجب اتباع سبيل المؤمنين، فمن يخالفهم، ويقرر نقيض رأيهم لا يكون متبعاً لسبيلهم، وهو ما حرّمته الآية وترتب عليه أشد العذاب، ومتى كان اتباع سبيلهم واجباً، فإن إجماعهم على حكم شرعي واجب الاتباع.. والإجماع على هذا حجة يجب الأخذ بها في الاستنباط من نصوص الشرع.

ثانياً: حجية الإجماع من السنة:

فقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله (ﷺ) تدل على عصمة الأمة من الخطأ. والاستدلال بالسنة -كما قال الغزالي-^(١) من أقوى الأدلة. ومن تلك الأحاديث: "لا تجتمع أمتي على الخطأ"^(٢) و "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(٣) وحديث: "سألت الله تعالى أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها"^(٤) وقوله (ﷺ): "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم"^(٥).

(١) سبق أن ترجم له، انظر ص

(٢) رغم استدلال الأصوليين به إلا أنني لم أعثر عليه في كتب الحديث فيما اطلعت.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ في النار)، وقال حديث غريب من هذا الوجه، (سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٣٨٥هـ، حديث ٢١٦٧، ٤/٤٦٦).

(٤) رواه أحمد والطبراني (كشف الخفاء ٤٨٨/٢)، وقال ابن حجر: رجال أحمد رجال الصحيح إلا التابعي المبهم (موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر، ق ٢٤).

(٥) رواه ابن ماجه، حديث ٣٩٥٠، باب السواد الأعظم (١٣٠٢/٢)، هذا الحديث إسناده ضعيف، لابن قيه معان بن رفاعه، قال ابن حبان: أنه يروى مراسيل الاحتجاج به. (انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تحقيق محمود زائد، حلب: دار الوعي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٣٦/٣).

وقوله (ﷺ): "اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى" (١).

فتلك الأحاديث وغيرها مما ورد عن رسول الله (ﷺ) تدل على عصمة الأمة من الخطأ، واشتهر ذلك على لسان جماعة من الصحابة الموثوقين كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم (٢).
ومن نصوص الكتاب والسنة يتضح أن الإجماع حجة شرعية واجبة الاتباع، حيث أن القرآن الكريم أمر بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، وكذلك فالأحاديث تدل دلالة صريحة على أن هذه الأمة لا يمكن أن تجتمع كلها على الضلالة، بمعنى أنه يستحيل أن تسلك الطريق الخاطئ الذي لا يوصل إلى المطلوب في الأحكام الشرعية، مهما كثر فيها الضالون ومن على شاكلتهم، وهذا يفيد أن إجماع هذه الأمة حجة قطعية ودليل شرعي يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته.

(١) أخرجه أحمد محمد المسند، بيروت، دار صادر (١٤٥/٥).

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي، د. وهبي الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٥٢٢/١).

المطلب الثاني

الإجماع عند ابن حزم

وبه فرعان:

- الفرع الأول: حجية الإجماع عند ابن حزم
- الفرع الثاني: مسائل في الإجماع عند ابن حزم

الفرع الأول: حجية الإجماع عند ابن حزم:

يقول الإمام ابن حزم: "ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل" (١).

ثم اختلفنا، فقالت طائفة: هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي (ﷺ)، لكنه: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، لكن برأي منهم أو بقياس منهم عن منصوص.

وقلنا نحن: هذا باطل، لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نصوص.. من قرآن أو سنة عن رسول الله (ﷺ) يبين في أي قول المختلفين هو الحق، لا بد من هذا، فيكون من وافق النص، هو صاحب الحق المأجور مرتين، مرة على اجتهاده وطلب الحق، ومرة ثانية على قوله بالحق، واتباعه له.

ويكون من خالف ذلك النص -غير مستجير لخلافه، لكن قاصداً إلى الحق مخطئاً- مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق مرفوعاً عنه الإثم إذا لم يعتمد له (٢).

وقال مخالفو ابن حزم: افترض الله طاعة أولي الأمر، كما افترض طاعة رسول الله (ﷺ)، كما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضاً ولا فرق، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٣).

قال ابن حزم: وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية إلى تصحيح الإجماع، تصحيح القول بالرأي والقياس فيما ظنوا، وقالوا: -أي المخالفين لابن حزم- قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ (٤) ويتبع غير سبيل

(١) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث، ط ١، (٤/٦٦٥).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة النساء، الآية ١١٥.

المؤمنين أشد الوعيد، فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه، من أي وجه أجمعوا عليه، لأنه سبيلهم الذي لا يجوز ترك اتباعه.

فرد ابن حزم بالقول: وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾، فإنها حجة قائمة عليهم، والحمد لله رب العالمين، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الأمة متبع على غير سبيل المؤمنين قط، لا مع مشاققته لرسول الله (ﷺ) بعد أن تبين له الهدى وهذا نص قولنا، والحمد لله رب العالمين^(١).

ويمضي ابن حزم فيقول: أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنة الثابتة على رسول الله (ﷺ)، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل المؤمنين، بل هو سبيل الكفر^(٢)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٣).

وقال مخالفو ابن حزم: قال رسول الله (ﷺ): (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)^(٤). وقال رسول الله (ﷺ): (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم في خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)^(٥) وقوله (ﷺ): (لا تجتمع أمتي على ضلالة)^(٦).

قال ابن حزم: هذا ما احتجوا به -أي مخالفه- فكل هذا حق لا ينكره مسلم ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع، وإنما خالفناهم في موضعين من قولين:

أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

(١) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث (٤/٦٦٨).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) سورة النور، الآية ٥١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ومسلم في باب الأمانة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب.

(٦) سبق تخريج هذا انظر، ص

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع ادعوا فيها بالباطل، بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا برهان^(١).

فالأخبار التي ذكرت عن رسول الله (ﷺ) والتي فيها أن أمته عليه السلام لا تجتمع على ضلالة، بل لا بد أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به، قال ابن حزم -وهكذا نقول- ويقرر ابن حزم بأن الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط، وإن مع الاختلاف فلا بد فيهم من قائل بالحق^(٢).

الفرع الثاني: مسائل في الإجماع عند ابن حزم:

المسألة الأولى: حقيقة الإجماع:

لم يبين الإمام ابن حزم حقيقة الإجماع بالحد والرسم، ولكن بيّنه بالتقسيم لمصادر الشريعة بالقول: (ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: أما وحي مثبت في المصحف، وهو القرآن، وأما وحي غير مثبت في المصحف، وهو بيان رسول الله (ﷺ) قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤) ثم ينقسم كل ذلك إلى ثلاثة أقسام لا رابع لها:

أولها: أما شيء نقلته الأمة كلها عصاراً بعد عصر، كالإيمان والصلوات والصيام ونحو ذلك، وهذا هو الإجماع، وليس في هذا القسم شيء لم يجمع عليه.

ثانيهما: وأما شيء نقل نقلاً متواتراً كافة عن كافة من عندنا كذلك إلى رسول الله (ﷺ) ككثير من السنن، وقد يجمع علي بعض ذلك، وقد يختلف فيه، كصلاة النبي (ﷺ) قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفعه خير إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يخرجهم إذا شاء، وغير ذلك كثير.

(١) الأحكام، لابن حزم (٤/٦٦٨)، دار الحديث.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) سورة النحل، من الآية ٤٤.

(٤) سورة النجم، الآيتان ٣ و ٤.

وثالثهما: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغاً إلى رسول الله (ﷺ)، فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه.

فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة، ومن ادعى غير هذا فإنما يخطب فيما لا يدري، ويقول ما لا علم له، ويقول بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته^(١).

ويتضح أن الإجماع عند ابن حزم لا يستقل بالتشريع، وإنما قصارى أمره أنه سبيل تكون الأحكام الآتية منه ملزمة لكل من بلغته، لأن ما أوتي منه لا يكون إلا عن نص من كتاب أو سنة، ومن المعلوم أن كل ما جاء من عند الله تعالى، وجاء عن النبي (ﷺ) يلزم لمن بلغه أن يعمل به، وبلوغه عن طريق الإجماع أوثق، وأبعد عن الريبة والشك، فكان الإجماع بهذا حجة يلزم الأخذ بها.

ويقول الإمام ابن حزم: (لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من كتاب أو سنة عن رسول الله (ﷺ))^(٢).

المسألة الثانية: سند الإجماع:

المراد بسند الإجماع الدليل الشرعي الذي يستند عليه المجتهدون في الحكم الشرعي الذي أجمعوا عليه، واختلفوا في ضرورة الاعتماد على السند^(٣). وسند الإجماع قد يكون آية في القرآن الكريم، أو يكون سنة واردة عن رسول الله (ﷺ) .. وهذا لا خلاف بشأنه عند جمهور الفقهاء، ولكن يقول بعض المعارضين في الإجماع إذا كان سند في الكتاب أو السنة فالحجة للسند ولا داعي للإجماع.

(١) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الآفاق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١٤٢/٤).

(٢) الأحكام، لابن حزم (١٢٩/٤).

(٣) انظر الأحكام، للآمدي (١٣٣/١)، كشف الأسرار (٩٨٣/٢)، التقرير والتحبير (١٠٩/٣)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٦٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٨/٢)، شرح الأسنوي (٣٨٠/٢)، إرشاد الفحول، ص ٧٠، المدخل إلى مذهب أحمد، ص ١٣٢.

وأما الإجماع عند ابن حزم، هو الإجماع المتواتر، المتصل بالرسول (ﷺ) في أمر علم من الدين بالضرورة لا يمكن إلا أن يكون عن نص بل ما هو أقوى من النص وهو التوفيق، والتعليم من الرسول (ﷺ) ولذا ينقض كل قول يؤدي إلى أن يكون إجماع من غير نص^(١).

فسند الإجماع دائماً عند ابن حزم على النص، بل لا يتصور إجماع على الحقيقة التي قررها، إلا إذا بنى على نص، بل توقف من الرسول (ﷺ)، ولذلك يقرر ذلك في قوة فيقول: (لا إجماع إلا عند نص، وذلك النص إما كلام منه عليه السلام، فهو منقول ولا بد محفوظ حاضر، وإما فعل منه عليه السلام، فهو أيضاً كذلك، وأما إقراره، إذا علمه فأقره ولم ينكره، فهي أيضاً حال منقول محفوظة، وكل من ادعى إجماعاً على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه في أنه إجماع^(٢). أي من ادعى انعقاد إجماع على غير نص - يكون قوله باطلاً، ودعواه باطلة، وعليه إذا كان يجعل لكلامه أساساً أن يصح الدعوى، ولا يسمى ما يدعيه إجماعاً.

والإمام ابن حزم قد حصر الأدلة في النصوص، ولا بد للإجماع من سند أي دليل، فلا بد له إذن من نص، إذ قد تقي القياس والتعليل - كما سيتضح في الفصل الثالث بإذن الله - ولم يعتبر غير النص دليلاً، ويسوق لذلك دليلين هما:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾^(٣)، فكل استدلال من غير نص، فهو ليس اتباعاً لما أنزل إلينا من ربنا.

(١) انظر ابن حزم، لأبي زهرة، ص ٣٥٩.

(٢) الأحكام، لابن حزم (١٣٦/٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) فكل إجماع لا بد أن يشتق مما نزل في عهد الرسول (ﷺ) مع أن الله قد أخبر بكماله، فلا زيادة بعد لمستزيد إلا أن يكون منه^(٢).

وينضح من الدليلين السابقين أن الإمام ابن حزم يرى أنه لا دليل إلا من النصوص، أما غيره من الفقهاء فيرون أن الأدلة هي النصوص والحمل عليها، كما يستتبط من عللها واطرادها، فيقولون أن الأقيسة الصحيحة حمل على النصوص وكشف عن الأحكام التي أنزلها الله تعالى، والأقيسة المبنية على النصوص لا تنافي كمال الدين بكمال الأصول التي بنيت على أحكام الأمور التي لا تنتهى، والحوادث التي لا تنقطع^(٣).

وابن حزم لا يكتفي ببيان استحالة الإجماع من غير نص لاستحالة الاجتماع، بل يبين أن الإجماع على غير نص غير ممكن، لأن تفكير الناس في استخراج العلل لا يمكن أن يتفق لاختلاف تفكيرهم ويقول ابن حزم في ذلك: (فإن التعيين قد صح بأن الناس مختلفون في مهمهم واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه، وينفرون عما سواه، متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً، فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس، ومنهم قاسى القلب يميل إلى التشديد على الناس، ومنهم قوي على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد، ومنهم ضعيف الطاقة يميل إلى التخفيف، ومنهم جانح إلى لين العيش يميل إلى الترفيه، ومنهم مائل إلى الخشونة مجنح إلى الشدة، ومنهم معتدل في كل ذلك إلى التوسط، ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار، ومنهم حلیم يميل إلى الإغضاء، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا، وإنما يجمع ذو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من الإدراك بحواسهم، وعلموه

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) ابن حزم، لأبي زهرة، ص ٣٦٠.

(٣) نفس المرجع السابق.

ببدانة عقولهم فقط، وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين فبطل أن يصح فيها إجماع على غير توفيق، وهذا برهان قاطع ضروري^(١).

ويقرر ابن حزم إلى أنه لا إجماع من غير نص، وقد استعان بمنطقه فيما سبق بدراساته النفسية والاجتماعية^(٢).

المسألة الثالثة: عصر الإجماع:

الإجماع عند الظاهرية محصور في زمن الصحابة فقط، جاء في الأحكام: (قال أبو محمد: قال أبو سلمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم)^(٣)، فالإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة^(٤).

فالإجماع الذي تقوم به الحجة هو ما وقع التيقن به من جميع الصحابة وعرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد كتيقننا أنهم كلهم (رضي الله عنهم) صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس، كما في عدد ركعاتها وسجودها أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك، وأنهم كلهم صلوا معه^(٥).

ويقول الإمام ابن حزم: وجدنا فرض إجماع الصحابة هو الصحيح

لبرهانين:

الأول: أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جميع الصحابة (رضي الله عنهم) دون خلاف من أحد منهم إجماع متيقن مقطوع بصحته، لا يحل لأحد خلافه.

(١) الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث (٦٧٤/٤).

(٢) انظر ابن حزم، لأبي زهرة، ص ٣٦١.

(٣) لابن حزم (١٤٧/٤)، طبعة دار الآفاق.

(٤) النبذ في أصول الفقه الظاهري، لابن حزم الأندلسي، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، ١٩٩٣م، ص ٣٣.

(٥) انظر الأحكام، لابن حزم (١٥٤/٤).

الثاني: أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

وصحّ أنه كمل، فقد اتفقنا على أنه كل منصوص عليه من عند الله عز وجل، وإذا كان هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي (ﷺ) الذي يأتيه الوحي من عند الله (٢).

وجاء في أحكام الفصول: وقال داوود (٣): أن الإجماع الذي يحرم خلافه هو إجماع الصحابة فقط، دون إجماع المؤمنين في سائر العصور (٤).

وابن حزم يري تعذر اجتماع علماء الإسلام بعد عصر الصحابة بسبب توسع رقعة العمران البشري وتطور الحياة الإنسانية، وهذا يجعل اجتماع علماء المسلمين في مكان واحد وفي زمن واحد أمراً متعذراً وصعباً إن لم يكن مستحيلاً.

أما الصحابة فكانوا كلهم بحضرة رسول الله (ﷺ) قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق (٥).

ولكن جمهور الفقهاء الأصوليين يرون أن إجماع كل عصر حجة، والعبرة عندهم بالعلم دون الصحبة (٦).

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) النبذ في أصول الفقه، لابن حزم، ص ٩.

(٣) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، (نسبة إلى أمه كانت أصبهانية)، مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ وعاصر الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، وصنف الكتب وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً من كتبه حديث غزير ولكن الرواية عنه عزيزة جداً. (انظر سير أعلام النبلاء (٩٨/١٣)، شذرات الذهب (٥٨/٢)، بيروت، ط ثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ص ٤٨٦.

(٥) الأحكام، لابن حزم (١٥٠/٤).

(٦) انظر المعتمد (٤٩١/٢)، التلويح على التوضيح (٤٦/٢)، التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم الشيرازي، شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، طبعة ١٩٨٠م، ص ٣٥٩.

وإذا كان الإمام ابن حزم يرى تعذر اجتماع علماء الإسلام بعد عصر الصحابة بسبب التوسع والانتشار، فمما لا شك فيه فقد أصبح اجتماعهم في عصرنا الحاضر ميسوراً خاصة إذا تم الأخذ برأي الجمهور في أن العبرة بالعلم فقط.

المطلب الثالث

صور الإجماع

وبه فرعان:

- الفرع الأول: وجوه الإجماع عند ابن حزم
- الفرع الثاني: إجماع أهل المدينة

الفرع الأول: وجوه الإجماع عند ابن حزم:

فإذا كان الإجماع المتيقن عند الإمام ابن حزم -وكما سبق- هو ما كان سنده النص سواء أكان النص مأخوذاً من القرآن الكريم أم السنن النبوية، فقد قسمه إلى ثلاثة وجوه (أقسام):

الأول: ما نقلته الأمة كلها عَصراً بعد عصر كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، والإقرار بالقرآن، ونحو ذلك فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

الوجه الثاني:

ما نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك إلى رسول الله (ﷺ) لكثير من السنن، وكصلاة النبي (ﷺ) قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه وغير ذلك.

الوجه الثالث:

ما نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغاً إلى رسول الله (ﷺ) ^(١).

ويتضح أن الإمام ابن حزم يحصر الإجماع في هذه الوجوه الثلاثة بقوله: ثم ينقسم كل ذلك إلى ثلاثة أقسام لا رابعة لها. وبالتالي فإن ابن حزم لا يقبل ما يسمى بالإجماع السكوتي، ولا إجماع أهل المدينة، ولا إجماع أهل الكوفة، ولا فتوى الصحابي الذي لا يعرف له مخالف.

ومما تقدم فإن الإمام ابن حزم بهذا المسلك الذي سلكه قد حصر الإجماع في الأقسام التي حددها وفي ربطه بالنص فقد أغلق منافذ على آراء ترد في هذا الموضوع. كمثال اشتراط انقراض عصر المجمعين، فهذا الأمر لا يلتفت إليه ما دام أن الحكم المجمع عليه مستنده النص، وكمثال انحراف الإجماع بمخالفة واحد، وكمثال إمكان إحداث إجماع آخر مخالف للإجماع الذي سبقه، فهذا كله لا يرد على الإجماع الذي مبناه على النص، إذ من يخالف الإجماع المبني على النص، إنما يخالف النص حقيقة، وهذا الحكم شامل لكل هذه المسائل.

(١) انظر الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الحديث (٦٧٧/٤).

الفرع الثاني: إجماع أهل المدينة:

قال الإمام مالك^(١): إجماع أهل المدينة حجة إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم^(٢).

وقال القرافي^(٣) وابن الحاجب^(٤): والصحيح التعميم من هذا وفي غيره، لأن العادة تقتضي بأن مثل هؤلاء لا يجتمعون إلا على دليل راجح^(٥). ويقول الإمام الليث بن سعد^(٦): إن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة، وهم الثلاثة الأولون - أبو بكر وعمر وعثمان - (رضي الله عنهم) قد بينوا لأهل

(١) هو: الإمام أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، جمع بين الفقه والحديث والرأي، ولا يُفتى ومالك في المدينة، وكلما أراد أن يحدث تواضعاً وتهياً لحديث رسول الله (ﷺ)، ولم يركب دابة في المدينة، جمع الحديث في الموطأ، وروى له السنة، ولد سنة ٩٥هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، (وفيات الأعيان ٢/٢٨٣، طبقات الفقهاء ٦٧).

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (١/٥٠٥).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، المالكي، القرافي، نسبة إلى قرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، كان وحيد دهره وفريد عصره بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية، وعلم الكلام والنحو، توفي سنة ٦٨٤هـ. من تصانيفه: شرح محصول الإمام الرازي في الأصول، وكتاب أنوار البروق في أنواء الفروق. (الديباج، لابن فرحون، ص ١٢٨ - ١٣٠، الشجرة الزكية، ص ١٨٨).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي من أصل كردي كان إماماً فقيهاً أصولياً متكلماً نظاراً أديباً شاعراً، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ، كان أبوه حاجباً فعرف به من تصانيفه: مختصر المنتهى الأصولي، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. (انظر وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ - ٢٥٠، البداية والنهاية ١٣/١٧٩، الديباج، لابن رحون، ص ٢٨٩ - ٢٩١، والشجرة الزكية، ص ١٦٧).

(٥) شرح على مختصر المنتهى، لابن الحاجب مع حواشي التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، والشيخ حسن الهروي، عضد الملة والدين، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى (٢/٣٥).

(٦) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث، كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، كان من أصحاب مالك وعلى مذهبه ثم اختار لنفسه مذهباً، قال الإمام الشافعي، الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولد سنة ٩٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ. (الفهرست، لابن النديم، ص ٣٣٩، تاريخ بغداد ٣/١٣ - ١٤)، وفيات الأعيان (٤/١٣٢)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/٢٢٤ - ٢٢٦)، والجواهر المضيئة (٢/٧٢٠، ٧٢١).

الأمصار من رعيّتهم حكم الدين، فاستوى أهل المدينة وغيرهم، ولا يتصور أن يكونوا قد قصرُوا في تعريف الدين لأهل الأمصار غير المدينة^(١).

وإجماع أهل المدينة نوعان^(٢):

النوع الأول: الإجماع المنقول وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الرواية: وهو الإجماع على رواية الشرع عن الرسول (ﷺ) سواء أكان قولاً أم فعلاً أم تقريراً أم تركاً لشيء قام سبب لوجوده ولم يفعله.

وقال بعض المحدثين: إن رواية هؤلاء تقوم على رواية غيرهم إذا عارضتها ولم يمكن التوفيق كالفقهاء في الصباح، ويظهر أن البخاري^(٣) يرى ذلك^(٤). مما لوحظ في تقديمه أحاديث أهل المدينة في كل باب ثم يتبعها غيرها.

القسم الثاني: الإجماع على ما كان طريقه النقل المستفيض، والذي لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، مثل الصاع، والمد وغير ذلك من مقادير الكيل والوزن الواردة شرعاً، وكتعيينهم مكان المنبر وموقعه للصلاة، والقبر والحجرة ومسجد قباء، وتعيين الروضة والبقيع والمصلى وغيرها، إذ لا شك أن النقل المستفيض في هذه الأمور التي لا مجال فيها للرأي يعتبر حجة.

القسم الثالث: الإجماع على نقل مستمر منذ زمن النبي (ﷺ) إلى عصر الإمام مالك كنقلهم تنثية الأذان وإفراد الإقامة وأن الأذان يكون على مكان مرتفع، ونقلهم المزارعة وعدم الزكاة في الخضروات وغيرها من الأعمال.

(١) انظر أعلام الموقعين (٣٦٦/٢ - ٣٧٢).

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٣٥/٢)، إعلام الموقعين (٣٦٦/٢ - ٣٧٢)، التقرير والتحبير (١٠٠/٢)، إرشاد الفحول، ص ٧٢.

(٣) سبق أن ترجم له، انظر ص

(٤) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (٥٠٦/١).

ويظهر من موطأ مالك أنه يريد هاذ النوع من عمل أهل المدينة. قال ابن القيم^(١): هذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاه بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه^(٢).

النوع الثاني:

ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال، واختلف فيه أصحاب مالك فمنهم من قال أنه ليس بإجماع ولا بمرجح لاجتهاد على آخر. وآخرون قالوا: أنه ليس حجة ولكنه مرجح لاجتهاد على آخر. وذهب قوم إلى أنه: حجة ولكن لا يحرم خلافه^(٣).

والخلاصة أن إجماع أهل المدينة المنقول عن مالك يعتبر بمثابة الحديث المتواتر، وأما الإجماع الاجتهادي فهو حجة عنده لا إجماع.

المسألة الثانية: ابن حزم وإبطال إجماع أهل المدينة:

لم يعد ابن حزم إجماع أهل المدينة على أمر إجماعاً لمنافاته لحقيقة الإجماع، ولم يعتبره حجة في الدين، لأنه لا حجة إلا للنص والإجماع والدليل المشتق منهما، وليس إجماع أهل المدينة من هذا في شيء.

قال ابن حزم: هذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً يقصد إجماع أهل المدينة - وهو في غاية الفساد^(٤).

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية من أركان الإصلاح الإسلامي، أحد كبار العلماء، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتوفي بها سنة ٧٥١هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، من تصانيفه: (إعلام الموقعين، الطرق الحليمية). (الأعلام، للزركلي ٥٦/٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣٧٢/٢)، وانظر الأحكام، لابن حزم (٨٧٦/٦)، طبعة دار الحديث، وإرشاد الفحول، ص ٧٢.

(٣) التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لابن أمير الحاج، بولاق، ١٣١٦هـ (١٠٠/٣).

(٤) الأحكام، لابن حزم (٧٣٥/٤).

ويمضي ابن حزم فيقول: أنهم قالوا: -أي المالكية- المدينة مهبط الوحي ودار الهجرة، ومجتمع الصحابة ومحل سكن النبي (ﷺ) ^(١) ثم بين ابن حزم خطأ الذين يقولون إجماع المدينة حجة لفضلها، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي، ومن وجوه:

الأول: إن الآثار الواردة بفضل المدينة لا تقتضي أن يكون كل من فيها دائماً فضلاء، ويأخذ من حالهم في عصره شاهد فيقول: (يغلب على أهلها اليوم الفسق، بل الكفر من غاية الروافض، وإنا لله وإنا إليه راجعون) ^(٢).

الثاني: إن الذين شهدوا الوحي، وتلقوا عن نزل إليه الوحي هم الصحابة (رضي الله عنهم)، لا من جاء بعدهم من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر ^(٣).

وأيضاً فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون، وهم شر الخلق، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى التَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَتَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ ^(٤).

وكان في المدينة فساق كما في سائر البلاد، وزناة وكذابون وشرابة خمر وقذفة كما في سائر البلاد ولا فرق، فإن قالوا ولكن إنما توجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة، قلنا لهم: ومن أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد؟ وهذا لا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبداً ^(٥).

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) النبذ، ص ١٦.

(٣) انظر رسالة الليث بن سعد، إعلام الموقعين (١/٤٥).

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠١.

(٥) انظر الأحكام، لابن حزم، ط دار الحديث، (٤/٧٣٦-٧٣٧).

ولأن ابن حزم يستند في الإجماع إلى النص فقط فلا يأخذ بإجماع أهل المدينة أو غيرها فيقول: ولا فرق بين إجماع أهل الكوفة، وإجماع أهل البصرة، وإجماع أهل الفسطاط، هذا إن أرادوا إجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين^(١).

(١) الأحكام، لابن حزم (٧٥٠/٤).